

الأربعون العقديّة

الحديث الخامس والعشرون

ذات العماد شرح

حديث حق الله على العباد

كتبة أيمن إسماعيل

*** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ***

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران/ ١٠٢)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (النساء/ ١)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) (الأحزاب/ ٧٠/٧١)

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي ، هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الامور محدثاتها ، وكل محدثه بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، ثم أما بعد .

* نص حديث الباب :

عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ:

«يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ:

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا »

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَبْكُلُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا .

* تخريج الحديث :

أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا ، برقم (١٢٨)

وأخرجه مسلم كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة ، حديث رقم (٣٠)

الفوائد المتعلقة بحديث الباب :

الفائدة الأولى :

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ : أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا " .

وحق الله -تعالى- على العباد، هو ما يستحقه عليهم ويجعله محتتمًا ، وهو أن يعبدوه تعالى، هذا هو حق الله سبحانه وتعالى على عباده، من أولهم إلى آخرهم، كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) ﴾ ، وهو أول الحقوق، وأكد الحقوق . والعبادة المأمور بها هي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة " ويقول رحمه الله : لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب ، فهي تتضمن غاية الذل لله - تعالى - بغاية المحبة له .^١

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا " :

في دلالة على أنه لا يكفي فقط العبادة ، لأن الكفار كانوا يصرفون شيئاً من العبادة لله تعالى، لكنهم يشركون معه غيره ، ولذلك لا بد من عبادة الله - تعالى - مع عدم إشراك غيره معه .

*الفائدة الثانية :

*وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ... " .

ففي تفسيرها وجوه :

- ١- هي من باب قول الرجل لصاحبه " حقاك علي واجب " ، أي: متأكد قيامي به ، والله المثل الأعلى ؛ فإن الله -تعالى- يخبر عباده عن حقهم الذي وعدهم به، ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز، فهو حق بوعده الحق ، لا أنهم يستحقون ذلك بعمل عقلاً .^٢
- ٢- أنها خرجت على سبيل المشاكلة ، ونظير ذلك ما ورد في حديث أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لما مَرُوا بِجَنَازَةٍ ، فَأَتْنُوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» ، ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى فَأَتْنُوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»^٣ ... ، فالثناء لا يستعمل إلا في الخير ، واستعماله في الشر هنا على سبيل المشاكلة .

فيكون المعنى في حديث الباب : أن حق العباد على الله -تعالى- إنما أُطلق هنا على سبيل المقابلة لحقه عليهم ، لا أنهم يستحقون عليه شيئاً .

^١ مجموع الفتاوى (١٥٣/١٠)

^٢ وانظر مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣٤٦/٢) وتحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد (٤٨/١)

^٣ متفق عليه .

* و الصحيح في ذلك أن حق العباد على الله -تعالى- ليس حق وجوب، بل هو حق تفضل وحق تكرم ؛ وذلك لأنه الذي وفقهم وأنعم عليهم، ثم هو وعدهم -وهو لا يخلف الميعاد- أن من وحده فإنه يثيبه وينعمه، وأنه لا يعذبه إذا مات على التوحيد الصحيح الصادق، فهذا حق تكرم.

* فرع :

وقد تمسك المعتزلة بظاهر حديث الباب فيما ذهبوا إليه من القول بمسألة " الواجب على الله " ؛ فبناء منهم على القول بالحسن والقبح العقليين فقد أوجبوا على الله تعالى أموراً ، بدعوى أن عدم تقديرها سيكون مخالفاً بالحكمة والعدل والصلاح ؛ فيكون لازماً لاقتضاء الحكمة إياه . وهم يرون وجوب ما حكم العقل بحسنه على الله تعالى، وأن تركه نقص ينتزه الله عنه .^٤ وفي ذلك يقول القاضي عبدالجبار :

"وأما علوم العدل؛ فهو أن يعلم أن أفعال الله تعالى كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأنه لا يكذب في خبره ، ولا يجور في حكمه " °
* وعلى الجانب الآخر :

يرى الأشاعرة في مسألة الوجوب في حق الله تعالى :

أن الله - تعالى - لا يجب عليه شيء ؛ ويمنعون وجوب شيء في حقه تعالى عقلاً ؛ لأنه المالك على الإطلاق، وله التصرف في ملكه كيف يشاء .

* ومما سبق يتبين لنا أنه قد ترتب على كلا القولين :

١- أن المعتزلة أفرطوا في تمجيد العقل، حتى أوجبوا بمقتضاه صلاح على الله تعالى ؛ وذلك يتحقق بأن يفعل الله -تعالى- الصلاح أو الأصلح لعباده ، عى خلاف بين معتزلة بغداد ومعتزلة البصرة .

^٤ ومن تناقضات المعتزلة قولهم : " أن الله - تعالى- لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويجب عليه من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد، وسموا هذا النمط: عدلاً ، ثم تراهم يقولون بخلود فاعل الكبيرة في النار !
° وانظر شرح الأصول الخمسة (ص/١٣٢) ، وهذا ما أشار إليه الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ، حيث قال : فلم قُدمت العبادة على الاستعانة ؟
قلت : لأن تقديم الوسيلة قبل طلب الحاجة ؛ ليستوجبوا الإجابة إليها. وانظر الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل(١/١٥١)

* وكذلك يقول الزمخشري في تفسيره لقول الله تعالى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) (النساء/١٠٠) قال : والمعنى : قد علم الله كيف يثيبه ، وذلك واجب عليه (الكشّاف(١/٥٥٨) وكم من مواضع في تفسير الكشّاف مما يقال فيها هي " نار تحت الرماد " ، فظاهاها الرحمة ، ومن باطنها العذاب .

وأن الإنسان مكلف قبل ورود الشرع بما دل عليه العقل، كوجوب شكر المنعم، ومكلف بمحاسن الأخلاق.^٦

٢- أن الأشاعرة قد أطلقوا القول بنفي الوجوب في حقه تعالى؛ فلم ينزهوه عن فعل شيء، بناءً منهم على نفي التحسين والتقيح العقليين، وعليه فقد جُوزوا على الله -تعالى- إرادة الخير والشر، دون أن يفرقوا بين دلالة الإرادة الكونية و دلالة الإرادة الشرعية .
فتراهم يقولون أن الحسن والقبح تابعان لأمر الشارع ونهيه، و أنه لو عكس الشارع القضية فقبح ما حسنه وحسن ما قبحه لجاز، ذلك وهذا مبني على مسألة نفي الأشاعرة للحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى .^٧

*** وهدى الله -تعالى- الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، فقالوا :
أما ما يتعلق بمسألة التحسين والتقيح العقليين :**

فالعقل يمكنه أن يدرك حسن وقبح كثيراً من الأشياء لصفاتھا الذاتية ، وذلك قبل ورود الشرع ، دون أن يترتب على هذا الإدراك أي حكم شرعي ، حتى يرد الشرع فيحكم بذلك ؛ فإن الظلم والشرك والكذب والفواحش كل ذلك قبيح قبل مجيء الرسول، لكن العقوبة لا تستحق إلا بمجيء الرسول صلى الله عليه وسلم .^٨

*** أضف إلى ذلك رداً على المعتزلة :**

أن مقياس الصلاح والأصلح ليس راجعاً إلى مقياس عقول البشر ، بل إن ذلك راجع إلى ما تقتضيه حكمة الله تعالى ، فقد تكون على خلاف ما يراه الخلق بادئ الرأي في عقولهم القاصرة ؛ فانقطاع المطر قد يبدو لكثير من الناس أنه ليس الأصلح بينما قد يكون هو الأصلح ، لكنه مراد لغيره؛ لقوله تعالى: **لَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** {الروم: ٤١} .

وكذلك استدراج الكفار بالنعيم، وابتلاء المسلمين بالمصائب كل ذلك يحمل في طياته ضرورياً من الحكم التي لا تحيط عقول البشر إلا بأقل القليل منها.

^٦ وانظر الملل والنحل (٤٥/١) ودراسة نقدية لجوهرة التوحيد (ص/٣٣٤)

^٧ موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١٣٢٠/٣) وتناقضات الأشاعرة (ص/٩٤)

^٨ درء التعارض (١٤/٨) ورسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص/٩٥) ودراسة نقدية لنظم الجوهرة (ص/٣٣٨)

بل إن خلق إبليس، وتقدير المعاصي، وتقدير الآلام يتضمن حكماً تبهر العقول وتبين عن عظيم
حكمة أحكم الحاكمين ^٩.

* أضف إلى ذلك رداً على الأشاعرة :

قال تعالى { وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ
آيَاتِكَ وَتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [القصص: ٤٧]

قال ابن القيم :

فهذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم، ولولا قبجه لم يكن سبباً، لكن امتنع
إصابة المصيبة لانتفاء شرطها، وهو عدم مجيء الرسول إليهم، فمذ جاء الرسول انعقد السبب،
ووجد الشرط، فأصابهم سيئات ما عملوا، وعوقبوا بالأول والآخر ^{١٠}.
وقال رحمه الله :

وهذا صريح في أن أعمالهم قبل البعثة كانت قبيحة بحيث استحقوا أن يصيبوا بها المصيبة ،
ولكنه سبحانه لا يعذب إلا بعد إرسال الرسل وهذا هو فصل الخطاب.
وتحقيق القول في هذا الأصل العظيم أن القبح ثابت للفعل في نفسه ، وأن الله لا يعذب عليه
إلا بعد إقامة الحجة بالرسالة . ^{١١}

* **وأما فيما يتعلق بمسألة الإيجاب على الله تعالى :**

فارق بين حق المخلوق على الخالق سبحانه وتعالى ، الذي هو سبيله التكرم والتفضل
والإحسان من الخالق على عباده ، وبين حق المخلوق على المخلوق الذي سبيله الاستحقاق
والإيجاب .

لذا فكل نصوص الوعد هي حق للعباد على ربهم ، وهو استحقاق فضل وإنعام ، لا ينافي
الاختيار والاستعلاء المطلق ؛ لأن الله -تعالى- قد أوجب الثواب على نفسه ، والإيجاب الصادر
من الذات لا يستلزم الإلجاء إلى الإنجاز أو ينافي الاستعلاء المطلق . ^{١٢}

* وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية موقف السلف في مسألة الوجوب على الله، حيث يقول:

^٩ مصطلحات في كتب العقائد (ص/٧٠)

^{١٠} مدارج السالكين (١/٢٣٢)

^{١١} مفتاح دار السعادة (٧/٢) وانظر الوعد الأخروي، شروطه وموانعه (٢/٧٠٠)

^{١٢} الوعد الأخروي، شروطه وموانعه (١/٢٢٠)

وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى، والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية - أي المعتزلة - وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول. وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً .

ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال: إنه كتب على نفسه الرحمة، وحرّم الظلم على نفسه، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق ، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح .^{١٣}

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

كون المطيع يستحق الجزاء، هو استحقاق إنعام وفضل، ليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق .^{١٤}

ما للعباد عليه حق واجب ... كلا ولا سعي لديه ضائع

إن عذبوا فبعده أو نعموا ... ففضله وهو الكريم الواسع.^{١٥}

* **ومما أشكل به المعتزلة** في زعمهم أن دخول الجنة إنما يكون بعمل العبد وسعيه ، قوله تعالى (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [النحل: ٣٢] ، وقوله: (جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [السجدة: ١٧] ^{١٦}

* **وجواب ذلك أن يقال :**

أنه مما يُشكّل على المعتزلة في هذا الباب ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» ، قالوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ» ^{١٧} فالنص صريح أن أعمال العباد لن تتجيبهم عند ربهم -تعالى- يوم القيامة !! ولكن أهل السنة أجابوا عن ذلك لأنهم دوماً هم أسعد الناس أوفقهم عملاً بالأدلة الشرعية .

^{١٣} اقتضاء الصراط المستقيم(٢/٣١٠)

^{١٤} نقله عنه تلميذه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٩٩/١) وانظر الدر النضيد على أبواب التوحيد(ص/٢١)

^{١٥} طريق الهجرتين (ص/ ٥٢٠)

^{١٦} ولذلك لما أتى الزمخشري إلى تفسير قوله تعالى (وَنُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٤٣)) (الأعراف/٤٣) قال : بسبب أعمالكم ، لا بالتفضل كما تقول المبطلات !! وانظر الكشاف (١١٦/٢) وهو يعني بالمبطلات أهل السنة الذين قالوا أن العبد لا يستحق الجنة بمحض عمله ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله ولكن بفضل الله وبرحمته) ^{١٧} متفق عليه .

* فيقال :

لا تعارض بين الآية وما دل عليه الحديث، فإن الآية دلت على أن الأعمال سبب لدخول الجنة ، وليست ثمناً لها. والحديث نفى أن تكون الأعمال ثمناً للجنة.

فالباء التي في النفي غير الباء التي في الإثبات. فالمنفي في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لن يدخل أحد منكم عمله الجنة)) - باء العوض، وهو أن يكون العمل كالثمن لدخول الرجل إلى الجنة، كما زعمت المعتزلة أن العامل مستحق دخول الجنة على ربه بعمله . بل نقول أن ذلك إنما يحصل برحمة الله وفضله. والباء المثبتة في قوله (جَزَاءِ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) هي باء السبب، أي بسبب عملكم، والله تعالى هو خلق الأسباب والمسببات، فرجع الكل إلى محض فضل الله ورحمته.^{١٨}

فإن دخول الجنة لا يحصل إلا بمحض رحمة الله تعالى ، وهذه الرحمة إنما يستجلبها المرء بعمله وطاعته ، وبيان ذلك في قوله تعالى (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦)) (الأعراف/١٥٦)

* كذلك مما أشكل به المعتزلة :

ما ذكره القاضي عبد الجبار بقوله :

"أعلم أنه تعالى إذا كلفنا الأفعال الشاقة، فلا بد من أن يكون في مقابلها من الثواب ما يقابله؛ بل لا يكفي هذا القدر حتى يبلغ في الكثرة حداً لا يجوز الابتداء بمثله، ولا التفضل به... وإنما قلنا: إن هذا هكذا؛ لأنه لو لم يكن في مقابلة هذه الأفعال الشاقة ما ذكرناه، كان يكون القديم تعالى ظالماً!!"^{١٩}

* وجوابه :

أن التكليف تصرف في عبده ومماليكه ، والمالك إذا لم يعط مملوكه أجراً مقابل خدمته لم يعد ظلاماً ، والله -تعالى- المثل الأعلى، فله -تعالى- المشيئة المطلقة ، لا يسئل عما يفعل ، إن شاء أثنى العباد ورحمهم بفضله ورحمته، وإن شاء عاقبهم فبمقتضى عدله وحكمته .^{٢٠}

*ومما يدحض به قول المعتزلة بوجوب الصلاح على الله تعالى :

١- أن القربات من النوافل صلاح ، فلو كان الصلاح واجباً لوجب وجوب الفرائض .

^{١٨} وانظر مفاح دار السعادة (٩٢/٢) وشرح العقيدة الطحاوية(ص/٤٣٨)

^{١٩} شرح الأصول الخمسة (ص/٦١٤)

^{٢٠} وانظر الاقتصاد في الاعتقاد(ص/ ١٨٥) والمعتزلة وأصولهم الخمسة (ص/ ٢١٦)

- ٢- أن عدم خلق إبليس أصلح للخلق ، فلو كان الصلاح واجباً لما خلقه الله تعالى .
- ٣- ومنها ما قد ورد في الخبر المشهور الذي ألزم به الإمام أبو الحسن الأشعري شيخ المعتزلة أبا علي الجبائي ، وذلك في المثل الذي ضربه له للإخوة الثلاثة .^{٢١}

* ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب :

قوله صلى الله عليه وسلم : " وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا " :
هذا أحد أحاديث الوعد التي ركن إليها المرجئة فيما ذهبوا إليه أنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، إضافة إلى غير ذلك من الأحاديث التي يفيد ظاهرها هذا المعنى ، مثل الأحاديث التي رتبت دخول الجنة على من مات على التوحيد ، وإن فعل الكبائر ، كما قد ورد في حديث أبي ذر - رضی الله عنه- أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال :
" مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟
قَالَ: «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:
« وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » .^{٢٢}

* أو الأحاديث التي أفادت تحريم النار على من مات على التوحيد ، كما ورد في حديث عثبان بن مالك -رضي الله عنه- أن رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال :
" فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ " .^{٢٣}

* وعلى الجانب الآخر فقد ركن الخوارج والمعتزلة إلى أحاديث الوعيد ، على اختلاف دلالاتها :
واتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبتها، استحق الخلود في النار، لكن

^{٢١} وحاصل هذا المثل أن أبا الحسن الأشعري قد سأل الجبائي عن ثلاثة إخوة ، أمت الله أحدهم صغيراً ، وأحيا الآخرين ، فاختر أحدهما الإيمان واختار الآخر الكفر ، فرفع الله درجة المؤمن البالغ على أخيه الصغير في الجنة بعمله ، فقال أخوه الصغير:

يارب لم لا بلغتني منزلة أخي ؟ فقال : إنه عاش وعمل عملاً استحق به هذه المنزلة ، فقال : يارب فهلا أحبيتي حتى أعمل مثل عمله فأبلغ منزلته ؟ فقال:

كان الأصلح أن توفيتك صغيراً ؛ لأنني علمت أنك إن بلغت اخترت الكفر ، فإن الأصلح في حقلك أن أميتك صغيراً . قال الأشعري: فإن قال الثاني يارب: لِمَ لَمْ تَمْتِنِي صَغِيرًا لِنَلَا أَعْصِي ، فلا أدخل النار ، فماذا يقول الرب؟! فهبت الجبائي . وكان الأشعري على مذهب الجبائي معتزلياً ، ثم تاب من القول بخلق القرآن والعدل . وهذه اللوازم الباطلة لقول المعتزلة قد نص عليها السفاريني في لوامع الأنوار البهية(ص/٣٣٠)

^{٢٢} متفق عليه .

^{٢٣} متفق عليه .

يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا النمط : وعداً ووعيداً.^{٢٤}

ومن هذه الأحاديث التي قد بنوا عليها هذا الأصل :

(١) أولاً :

أحاديث قد أفاد ظاهرها الحكم بالكفر على مرتكب الكبيرة :

عن جرير -رضى الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

« لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »^{٢٥}

(٢) ثانياً :

أحاديث أفاد ظاهرها نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة :

كما ورد عن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " .^{٢٦}

(٣) ثالثاً :

أحاديث التي أفادت التبرء من فاعل الكبيرة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

" لَيْسَ مِنْهُ مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ " .^{٢٧}

(٤) رابعاً :

أحاديث أفادت تحريم الجنة على فاعل الكبيرة :

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ »^{٢٨} ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »^{٢٩}

(٥) خامساً :

^{٢٤} الملل والنحل للشهرستاني(ص/٤٥) وهذا على اختلاف يسير بين الخوارج والمعتزلة في حكم فاعل الكبيرة بين الحال والمال ، فقد افرقوا في حاله في الدنيا ، فقال الخوارج : هو كافر في الدنيا ، وقال المعتزلة هو في منزلة بين الكفر والإيمان ، فهو فاسق ، ثم اتفقوا على أن ماله إلى الخلود في النار .

^{٢٥} متفق عليه .

^{٢٦} متفق عليه .

^{٢٧} متفق عليه .

^{٢٨} متفق عليه .

^{٢٩} رواه مسلم (٣٣)

أحاديث أفادت الحكم بالخلود في النار على فاعل الكبيرة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ،

وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .^{٣٠}

* وهكذا سلك المرجئة والخوارج مع هذه الأحاديث سبيلين مختلفين لا يصلح كل سبيل منهما

لاحتواء السبيل الآخر؛ وما ذلك إلا للعوج الذي بنوا عليه فهمهم للنصوص الشرعية .

وصدق القائل :

* وكم من عائب قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم *

لذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

وكانت البدع الأولى مثل " بدعة الخوارج " إنما هي من سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته

، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر

النقي. قالوا: فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر وهو مخلد في النار .^{٣١}

* **وأما أهل السنة** فقد سلكوا سبيل الجمع بين هذه النصوص ، فلم يقولوا بخلود أحد من أهل

القبلة في النار لكبيرة قد مات مصرراً عليها .

عن عبادة بن الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

«بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ

تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ

أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ

إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» .^{٣٢}

*قال المازني :

فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا

مات بلا توبة ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل لا بد

أن يعذبه .^{٣٣}

^{٣٠} متفق عليه .

^{٣١} مجموع الفتاوى (٣٠/١٣)

^{٣٢} متفق عليه .

^{٣٣} وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٨/١) و المعتزلة وأصولهم الخمسة (ص/٢٣٠)

وقد أجمع الصحابة -رضى الله عنهم- على عدم كفر مرتكبي الذنوب ، فقد سئل جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: هل كنتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً ؟ فقال: لا .^{٣٤}
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

مَا زِلْنَا نُمْسِكُكَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ حَتَّى سَمِعْنَا مِنْ فِي نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
"إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" قَالَ: "قَائِي أَخْرُتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ". فَأَمْسَكْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ فِي أَنْفُسِنَا .^{٣٥}

قال ابن حزم :

ففي إجماع الأمة على أن صاحب الكبيرة مأمور بالصلاة مع المسلمين وبصوم شهر رمضان والحج وبأخذ زكاة ماله وإباحة مناكحته وموارثته وأكل ذبيحته ، وتحريم دمه وماله وأن لا يؤخذ منه جزية ولا يصغر برهان صحيح على أنه مسلم مؤمن ، وفي إجماع الأمة كلها دون مخالف على تحريم قبول شهادته وخبره برهان على أنه فاسق فصح يقينا أنه مؤمن فاسق ناقص الإيمان.^{٣٦}

قال ابن عبد البر :

فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وإن تاب قبل الموت وندم كان كمن لم يذنب ، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت ، وعليه جماعة علماء المسلمين .^{٣٧}

* وكذلك قد قال أهل السنة بإثبات ضرر المعاصي والذنوب مع وجود الإيمان ، ولم يقولوا بنجاة جميع أهل التوحيد من أصل العذاب في الآخرة .

فعن زبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله بن مسعود عبد الله رضى الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^{٣٨}

^{٣٤} الإيمان لأبي عبيد (ص/٩٨) ، قال الألباني في التعليق: إسناده صحيح على شرط مسلم .

^{٣٥} كتاب السنة (٣٩٨/١) وقد حسنه الألباني.

^{٣٦} الفصل في الملل والأهواء والنحل(٢/٢٦٥)

^{٣٧} التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٢/٢٥٦) وقد نقل مثل هذا الإجماع أبو الحسن الأشعري في

رسالته إلى أهل الثغر (ص/٢٧٤) وانظر المسائل التي حكي فيها ابن تيمية الإجماع (ص/٥٩٨)

^{٣٨} متفق عليه . وقد أخرج النسائي من طريق أبي داود الطيالسي قال : حدثنا شعبة قال: قلت لحماذ :

سمعت منصوراً ، وسليمان ، وزبيداً ، يحدثون، عن أبي وائل، عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» ، من تتهم ؟ أنتهم منصوراً، أنتهم زبيداً ، أنتهم سليمان ؟ " ، قال: لا، ولكني أتهم أبا وائل.

وحماذ وهو ابن أبي سليمان ، وهو شيخ شعبة ، وكان مرجئاً ، فقد اتهم أبا وائل ؛ لأن الحديث حجة على =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

فهذان القولان: قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب ويخلدون في النار؛ لم يذهب إليه أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع. وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة ، وقال لا أعلم أن أحداً منهم يدخل النار هو أيضا من الأقوال المبتدعة؛ بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ، ثم يخرجون منها .^{٣٩}

* مسالك الجمع بين أحاديث الوعد والوعيد :

قد تعددت وجوه الجمع بين تلك الأحاديث على النحو الآتي :

* أما تأويل أحاديث الوعد :

وهي أحاديث التي ركن إليها المرجئة فيما ذهبوا إليه من دخول الجنة لمن مات على التوحيد ، وأن النار محرمة عليهم ونحو ذلك ، فهذا محمولة على وجوه :

الوجه الأول :

أن هذا باعتبار المآل ، فالعبد مهما بلغت ذنوبه وكثرت ، ولو كانت من الكبائر التي لم يتب منها ، فإن مآله إلى الجنة ، مادام قد مات على التوحيد ، أصابه قبل ذلك ما أصابه ، وقد يعفو الله -تعالى- عنه فيغفر له كل ذنوبه ، كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

قال الطبري : وقد أبانت هذه الآية أنّ كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرة شركاً بالله .^{٤٠}

الوجه الثاني :

أن تحمل أحاديث دخول الجنة لأهل التوحيد من أول وهلة ؛ وذلك عند توافر الشروط وانتفاء

=معتقد المرجئة أنه لا يضر مع الإيمان ذنب. وأبو وائل لو انفرد فهو مجمع على توثيقه ، كما نقل ذلك ابن عبد البر، كيف وقد تابعه عن ابن مسعود : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو الأحوص وأبو عمرو الشيباني ومسروق هبيرة بن يريم . وكذلك فالحديث مروى عن جماعة من الصحابة :

(سعد وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل و عقبه بن عامر والنعمان بن مقرن) أفاده سليم الهلالي في الروض الریان(٣٩٢/١) وانظرفتح الباري لابن رجب (٢٠١/١)

^{٣٩} وانظر مجموع الفتاوى (٥٠٢/٧) و مرقاة المفاتيح(٤/١٦٦٧)

^{٤٠} جامع البيان في تأويل القرآن (٤٥٠/٨)

نقول : لكن هذا بناءً على ما كما سبق وذكرنا أن أهل السنة لم يقولوا بنجاة جميع أهل التوحيد من أصل العذاب في الآخرة .

الموانع .

قال ابن رجب :

قالت طائفة من العلماء المراد من هذه الأحاديث أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ومقتضى لذلك ، ولكن المقتضى لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه ، فقد يتخلف عنه مقتضاه لفوات شرط من شروطه أو لوجود مانع ، وهذا قول الحسن ووهب ابن منبه ، وهو الأظهر .^{٤١}

ومن توافر الشروط تحقق ما يلي :

* أن تغلب حسناته على سيئاته ، قال تعالى (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

* أو أن يكون قد مات على توبة صادقة محت له سبق من آثام ؛ لذا فقد علق البخاري على قوله صلى الله عليه وسلم : « وإن زنى وإن سرق .. » ، قال :

" هذا عند الموت ، أو قبله إذا تاب وندم ، وقال : لا إله إلا الله ، عُفِرَ له " .^{٤٢}

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وكل وعيد في القرآن فهو مشروطٌ بعدم التوبة باتفاق الناس .^{٤٣}

* أو أن تُعرض عليه ذنوبه عرضاً ، دون أن يُناقش ، ثم يؤول أمره إلى العفو ، فعن عائشة -رضي الله عنها- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ عُدْبَ » قَالَتْ : قُلْتُ : أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : { فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا } [الانشقاق : ٨] قَالَ : « ذَلِكَ الْعَرَضُ » .^{٤٤}

وأما انتفاء الموانع فيكون بخلاف ما سبق .

الوجه الثالث :

وكذلك يقال في الأحاديث الى أفادت تحريم النار على من مات على التوحيد ، فتأويلها أن النار التي حرمت عليه هي النار التي أعدت للكافرين الذين يخلدون فيها .

كما خاطب الله -تعالى- بهذا المشركين المكذبين بالوحي في قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) (البقرة/ ٢٤)

^{٤١} كلمة الإخلاص وتحقيق معناها(ص/١٣)

^{٤٢} صحيح البخاري (١٤٩/٧) وقال نحوه الطحاوي في مشكل الآثار(١٠/١٦١)

^{٤٣} مجموع الفتاوى (٢٥/١٦)

^{٤٤} متفق عليه .

فجعلها معدة للكافرين .

ومثل هذا لا يمنع أن من مات عاصياً ، بكبيرة ونحوها أنه قد يُعَذَّب ولكن ليس كعذاب الكافرين لا في خلودهم ، ولا في دركاتهم ، وكذا يقال في تأويل حديث الباب ، في قول -النبى صلى الله عليه وسلم - فى حق العباد على الله تعالى : " أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً " .

* وأما تأويل أحاديث الوعيد :

وهى التى ركن إليها الخوارج والمعتزلة فيما ذهبوا إليه من تخليد صاحب الكبيرة فى النار ، فهذه محمولة على وجوه :

1- الأولى :

أما الأحاديث التى حكمت بالكفر على فاعل الكبيرة فهى محمولة على وجوه :

* الأولى : أن ذلك الفعل من أفعال الكافرين ، وهذا اختيار النووى والقاضى عياض ، ولا يلزم أن من قام به وصف من أوصاف الكافرين أن يكون كافراً .

وفى ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان

٤٥ .

لذا قال النووى فى قوله صلى الله عليه وسلم : " اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : " ٤٦

قال رحمه الله:

وفيه أقوال : أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . ٤٧

2- الثانية :

أما الأحاديث التى حكمت بنفى الإيمان عن فاعل الكبيرة :

فهى محمولة على نفي كمال الإيمان الواجب ، وليس نفي أصل الإيمان ، وهو قول للإمام أحمد ، وأخذ به القاضى أبو يعلى ، ورجحه بقوة المروزي وقال به النووى ، وابن عبد البر ، والنووى

٤٥ اقتضاء الصراط المستقيم (ص/٢٣٧)

٤٦ أخرجه مسلم (٦٧) ، وأحمد (١٠٤٣٨)

٤٧ وانظر شرح النووى على مسلم (١ / ١٦٢) والإيمان لابن سلام (ص/٤٣) وأحاديث العقيدة الى يوم ظاهرها التعارض (ص/٤١٠)

وشيخ الإسلام ابن تيمية، والسفاريني.^{٤٨}

قال النووي :

فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره .
وقال رحمه الله :

فهذا الحديث مع نظائره في الصحيح مع قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقائل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة ، فإن شاء الله - تعالى - عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة ، وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه .^{٤٩}

* وقد ذكر ابن حجر أن حديث : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن،... " مصروف عن ظاهره ؛ وذلك لاختلاف الحكم في حد الزنا وتنوعه، حيث قال :

"ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة، في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستوتوا في العقوبة؛ لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء"^{٥٠}
وقال ابن عبد البر :

قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني..."

يريد مستكمل الإيمان ، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك ؛ بدليل الإجماع على توريت الزاني والسارق وشارب الخمر - إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام - من قرابتهم المؤمنين ، وهذ من أوضح الدلائل على صحة قولنا إن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك وليس بكافر.^{٥١}

قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي رحمه الله، وسئل، عن الإرجاء، فقال:

^{٤٨} وانظر التمهيد لابن عبد البر (٢٤٣/٩) ولوامع الأنوار البهية (٤١٦/١) والمباحث العقدية المتعلقة بالكبائر (ص/٨٦)

^{٤٩} وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٤٣/١) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/١٦)

^{٥٠} فتح الباري (٦٠/١٢)

^{٥١} التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٤/٩)

" نحن نقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه " ^{٥٢}

3- الثالث :

أما الأحاديث التي حكمت بالتبرء من فاعل الكبيرة :

فالمعنى : ليس على هدي المسلمين وأخلاقهم ، فليس بفعله هذا من المنقادين المطيعين للرسول صلى الله عليه وسلم . ^{٥٣}

قال أبو عبيد القاسم بن سلام :

والأحاديث التي فيها البراءة ، كقوله: «من فعل كذا ، وكذا فليس منا» ، لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من ملته ؛ إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من المطيعين لنا ، ولا من المقتدين بنا ، ولا من المحافظين على شرائعنا. ^{٥٤}

4- الرابع :

ومن ذلك الأحاديث التي أفادت تحريم الجنة على فاعل الكبيرة :

وقد تناول العلماء تحريم الجنة على فاعل الكبيرة على وجوه :

(أ) أن المراد بذلك حرمانه من دخول الجنة من أول وهلة ، بل قد يُعذب على كبريته ، ثم يكون مآله إلى الجنة لموته على أصل التوحيد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

إن المنفي هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب؛ لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة. ^{٥٥}

(ب) أن المراد بذلك حرمانه من دخول درجة في الجنة يدخلها من لم يفعل تلك الكبيرة ، فلا يدخل العالي من الجنان التي يدخلها الذين لم يرتكبوا تلك الذنوب والخطايا والحويات ، إذ قد

^{٥٢} السنة لعبد الله بن أحمد(ص/٣٠٧)

^{٥٣} ومن العلماء من أثر الإمساك عن تفسير مثل هذه النصوص ، وذلك من باب الترهيب ، كما روى الحافظ في تعليق التعليق (٥/ ٣٦٥) عن سفيان قال:سئل الزهري: عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليس منّا من شقّ الجيوب" ما معناه؟، فقال: (من الله العلم، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم). وهو قول للإمام أحمد، وعزا شيخ الإسلام إلى عامة علماء السلف أنهم يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود الرسول صلى الله عليه وسلم . وكذلك فقد عزا ابن حجر إلى كثير من السلف إطلاق لفظ الأخبار في الوعيد، وعدم التعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر. وانظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى(ص/٣١٧)، ومجموع الفتاوى (٦٧٤/٧) والمباحث العقدية المتعلقة بالكبائر (ص/٨٧)

^{٥٤} وانظر كتاب الإيمان ومعالمه (ص/٤٣)

^{٥٥} مجموع الفتاوى(٦٧٨/٧) وانظر منهج شيخ الإسلام في قضية التكفير (ص/١٨٠)

أعلم النبي صلى الله عليه وسلم - أنها جنان في جنة، واسم الجنة واقع على كل جنة منها .^{٥٦}
5- الخامس :

ومن ذلك الأحاديث التي أفادت الحكم بالخلود في النار على فاعل الكبيرة :

فتأويله على وجوه :

(١) أن هذا من باب الوعيد الذي قد يُخلف ، وإخلاف الوعيد لا ينم بل يمدح ، فيجوز على
اللّه - تعالى - إخلاف الوعيد لا إخلاف الوعد .

قال ابن الوزير :

تجويز الخلف على الله - تعالى - في الوعد بالخير متفق على المنع منه عقلاً وشرعاً وإجماعاً
من الأمة الإسلامية وسائر الملل.^{٥٧}

والفرق بينهما :

أن الوعيد حقه بإخلافه عفو وهبة وإسقاط ذلك منه من موجبات كرمه وجوده وإحسانه وامتنانه ،
والوعد أوجبه على نفسه بموعده ، واللّه لا يخلف الميعاد .^{٥٨}
(٢) ويجوز أن يراد بقوله : " خالداً مخلداً فيها أبداً " :

تطويل الآماد، ثم يكون خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد؛ ويجري هذا مجرى
المثل فتقول العرب: خُلد الله ملكك، وأبد أيامك، ولا أكلمك أبد الآبدين ، ولا دهر الداهرين، وهو

^{٥٦} وانظر التوحيد لابن خزيمة (ص/٣٦٧) ومسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (٣٧٣/٢)
^{٥٧} وانظر إيثار الحق على الخلق (ص/٣٦٠) وقد عدّد صاحب الوعد الأخرى (٢٢٧/١) أدلة الكتاب والسنة
والإجماع والعقل على عدم تجويز خلف الوعد في حق الله تعالى.
^{٥٨} إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٧/١)

وقد تناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد، فقال عمرو بن عبيد: يا أبا عمرو: لا يخلف
الله وعده ، وقد قال {ومن يقتل مؤمناً متعمداً} [النساء: ٩٣] الآية ، فقال له أبو عمرو: ويحك يا عمرو، من
العجمة أتيت ، إن العرب لا تعد إخلاف الوعيد ذمّاً ، بل جوداً وكرماً، أما سمعت قول الشاعر:
" وَأَنْبِيْ إِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ ... لَمْخُلِفْ إِيْعَادِي وَمُنْجِرٌ مَّوْعِدِي " .
وانظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٧/١) ومدارج السالكين (٣٩٩/١)

إشكال :

قد احتج الخوارج بأن الله إذا كان يخلف الوعيد ، فلما لا يجوز أن يخلفه في حق الكفار؟
*** وجوابه أن يقال :**

أن الوعيد متحقق في حق أهل الكفر لا محالة ؛ لقوله تعالى (كل كذب الرسل فحق وعيد) وقوله جل وعلا
(إنه لا يبذل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد)
ولكن هذا خاص بالكافرين فهناك نصوص وردت أن الله يغفر كل شيء إلا الشرك (إن الله لا يغفر أن يشرك
به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وما دون ذلك تشتمل على ذنوب كثيرة ورد فيها وعيد ، ومع ذلك فإن الله -
تعالى - يغفرها . فهذا إخلاف للوعد لا شك وهو المناسب لقوله جل وعلا (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء)
ومن دلائل إخلاف الوعيد في حق أهل التوحيد :
أحاديث الشفاعة ، وحديث الرجل الذي حز يده فمات ، غفر الله له ، ففيه دلالة على تحقق إخلاف الوعيد لمن
مات على التوحيد . والله أعلى وأعلم .

ينوي أن يكلمه بعد أزمان.^{٥٩}

٣) أن يقال أن الخلود في النار هو حكم ينبنى على استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ، فإن كانت الشرط قد تحققت - على ظاهر الأحاديث التي أفادت الحكم بالخلود في النار على صاحب الكبيرة - فإن الموانع لم تنتف .

ومن هذه الموانع وأعظمها أن يموت المرء على التوحيد ، قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)) (النساء/٤٨) ^{٦٠} وقد استقرأ بعض المحققين موانع إنفاذ الوعيد على الذنوب فبلغوا بها نحواً من عشرة أمور ، ومنها التوبة والاستغار و والأعمال الصالحة ودعاء الصالحين والشفاعة وغير ذلك .^{٦١}

٤) أنه مما يوجب صرف قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " عن ظاهره ، ما قد ورد عن جابر -رضي الله عنهما - قال :

لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاكِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُغَطِّيًّا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَيَّ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًّا يَدَيْكَ؟ قَالَ :

قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ». ^{٦٢}

قال النووي:

^{٥٩} المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٠/١)

^{٦٠} قال ابن قتيبة : وحدثني إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا قريش بن أنس قال: سمعت عمرو بن عبيد يقول: يؤتى بي يوم القيامة، فأقام بين يدي الله عز وجل، فيقول لي: لم قلت: إن القاتل في النار ؟ = فأقول: أنت قلت يا رب. ثم تلا هذه الآية { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها } . فقلت له - وما في البيت أصغر مني- أ رأيت إن قال لك: فإني قد قلت: { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } ؟ من أين علمت أني لا أشاء أن أغفر له؟ قال: فما استطاع أن يرد علي شيئاً. أخرجه ابن حجر في التهذيب (٦٣/٨) والخطيب في تاريخه (١٨٢/١٣) وسنده حسن . وقد كان عمرو بن عبيد معتزلياً قديراً . وانظر تأويل مختلف الحديث (ص/١٧٤) بتحقيق أبي المظفر سعيد السناري.

^{٦١} وليراجع ذلك بأدلته في منهاج السنة النبوية (٢٠٥/٦) ومدارج السالكين (١٤٣/١) وإيثار الحق (ص/٣٤٩) والوعد الأخرى (٥٣٤/٢) ^{٦٢} أخرجه مسلم (١١٦) وأحمد (١٥٠٢٤)

في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وهذا الحديث شرح للأحاديث الموهمة ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر. والله أعلم.^{٦٣}

* تنبيه :

حمل أحاديث الوعيد على حال المستحل قد أنكره الإمام أحمد ، كما نقل ذلك ابن القيم ، فقال : وقالت فرقة: بل هذا الوعيد في حق المستحل لها؛ لأنه كافر، وأما من فعلها معتقدا تحريمها فلا يلحقه هذا الوعيد وعيد الخلود وإن لحقه وعيد الدخول.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول وقال:

لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافرا، والنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال: من فعل كذا وكذا.^{٦٤}

وكذا قال ابن حجر مستبعداً هذا التوجيه :

ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال ؛ فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً.^{٦٥}

* وختاماً :

^{٦٣} شرح النووي على مسلم (٤٠٩/١)

وقد تأول الطحاوي هذا الحديث بأن الرجل قد فعل ذلك ليس من باب قتل النفس ، بل فعله للعلاج ليبقى ببقية يديه وتسلم له نفسه ، فلم يكن في ذلك مذموماً !!! (مشكل الآثار (١٨٧/١))

قلت :

ولا شك أن هذا التأويل خلاف ظاهر الحديث لفظاً ومعنى ؛ فقد ورد في الحديث : " أنه قد جَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ ، فَفَقَّعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ " ، والجزع هو فقد الصبر مما ألم به من شدة الألم .

أضف إلى ذلك ما ترجم به العلماء للحديث كما عند مسلم ، باب : "الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر" .

أضف إلى ذلك :

أنه قد ورد في هذا الحديث أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد دعا لهذا الرجل بالغفران، وذلك لا يكون إلا عن جنابة كانت منه على يديه استحق بها العقوبة .

أضف إلى ذلك =

= أن لو كان الأمر كما ذكر الطحاوي لكان هذا الرجل قد أخطأ في اجتهاده، فهو أولى بالعفو من الرجل الذي قد عفا الله تعالى - عنه رغم شكه في قدرة الله تعالى- على جمعه وإحيائه بعد حرقه وسحقه .

^{٦٤} مدارج السالكين (٣٩٨/١)

^{٦٥} وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١٣/١) وأحاديث العقيدة التي ظاهرها التعارض (ص/٤٣١)

قول معاذ رضى الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا» ،
فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِبًا .

ودل صنيع معاذ رضى الله عنه-على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلاً .
أو قد عرف أن النهي مقيد بالاتكال ، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد ، فيكون حمل النهي على إذاعته للعموم، ورأى هو أن يخص به كما خصه هو به عليه السلام. ولهذا ترجم البخارى : " من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا " ^{٦٦}
قال ابن هبيرة :

لم يكن يكتمها إلا عن جاهل يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة ، فأما الأكياس الذين غذا سمعوا بمثل هذا ازدادوا في الطاعة ورأوا أن زيادة النعم تستدعى زيادة الطاعة ، فلا وجه لكتمانها عنهم . ^{٦٧}

تم بحمد الله

^{٦٦} نظر شرح البخاري لابن حجر (٢٢٧/١) وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٦٠/١)

^{٦٧} الآداب الشرعية والمنح المرعية (٩٩/١)